كشرب الخمر والضرب بآلات الملاهي فان كان يزول بحضوره
وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش غير
حلال كالمغصوب والمسروقة وفرش جلود النمور وفرش
الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان
في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت النسا فكما
ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن
الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة
او تهمة او مقالة لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج
واولى خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط
الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالات
بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج
المالكي اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه
باعتبار زمانه فكيف لو بزمان خفي فيه السراج وزاد
فيه فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق
على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل
ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه
الا باكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم

به

به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل
نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره التقاطه في الاصح ويحل
التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل ان يدعو
للمضيف وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته
وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق
انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح
المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا باس
بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز والقسم بفتح
القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي واما بالكسر
فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز
هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات
ولو كن اماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات
قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله والتسوية
في القسم في المبيت بين الزوجتين و الزوجات الحراير
واجبة على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض
ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا يجب

Copyright © King Saud University